مسألة ما له مجمل لغوي ومجمل في حكم شرعي
مثل الطواف بالبيت صلاة ليس بمجمل لنا عرف الشارع
تعريف الأحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا
يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح بما ذكرناه ٥

مسألة لا إجمال في ما له مسمى لغوي ومسمى
شرعي وثالثها الغزالي في الإثبات الشرعي وفي النهي مجمل
ورابعها وفي النهي للغوي مثل إذا الصائم لنا أن عرفه
يقتضي بظهوره فيه ٥ الإجمال يصلح لهما الغزالي
في النهي تعذر الشرعي للزوم صحته واجيب ليس معنى الشرعي
الصحيح وإلا لزم دعي الصلاة الإجمال الرابع في النهي تعذر
الشرعي للزوم صحته كبيع الخمر والحر واجيب بما تقدم

بما
الغزالي
اللغوي
في

وبأن دعي الصلاة للغوي وهو باطل ٥

الظاهر والمؤول

الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل
دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط
والتأويل من آل يؤول أي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصيره
راجحا الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به أغلب
على الظن من الظاهر ويرد أن الاحتمال ليس تأويلا بل
شرط وعلى عكسه التأويل المقطوع به وقد يكون قريبا
فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج للأقوى وقد
يكون متعذرا فيرد فمن البعيدة تأويل الحنفية قوله
صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد أسلم على عشر أمسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)